

والا للدية كاملة كما في قوله وكذا العيني عليهما ان لم يأخذ عقلا
فوقله والا الخراج لقوله او للكرمية وقوله فالقود الخراج
للجدي والدية ولا يصح ان يكون مقطوعا علي ما قبله وهو
قوله واتخذ العين السبحة الخ لانه القود منه وبعبارة
والسبحة لقوله فالقود مع قوله واتخذ العين ولا لقوله
ان تعذر لان الكلام فيه ولا لقوله والا في سببه مع قوله
فما ياتي وكذا العيني عليهما ان لم يأخذ عقلا مع اخلال
باعتبار بالشرط الا في حق سالم العيني اذا فقاعني
اعور عدا وهو الذي ذهب بصر احدي عينيه جناية
او غيرهما فان النار التي عليه ان سنا اقص من الجاني
مماثلة وان شاترك في القصاص واخذ دية عينه وهي ان
دينار على اهل الذهب فقوله سالم اي سالم العين المماثلة
لعين الاعور كانت الاخرى سليمة ام لا فيصدق بما اذا كان سالم
العينين او سالم المماثلة فقط وليس المراد انه سالم العينين
ص وان فقاعور من سالم مماثلته فله القصاص او دية
ما ترك وغيرها فيصير دية فقط في ماله يعني ان الاعور
اذا فقاعور من سالم العينين التي تماثل عينيه فليسالم
العيني ان يقتصر من الاعور وياخذ دية ما ترك وهي
عين الاعور الذي اراد على اهل الذهب وانما جعل التخيير
هنا لساواة لان عين الاعور فيها الدية كاملة بخلاف
عين غير الاعور ففيها نصف الدية وان فقاعور من
سالم العينين العيني التي لا تماثل عينه فانه يلزمه
نصف الدية فقط وليس له القصاص لتعذر المحل
وان فقاعيني السالم فالقود ونصف الدية يعني ان
الاعور اذا فقاعيني السالم عدا فانه يلزمه القود في العينين

الخ

عين اعور
فله القود او
دية كاملة
سالم بيمين
سالم

لعم

للمماثلة

للمماثلة لعينه ويلزمه ايضا نصف الدية في العين التي
ليس له مثله ويسوا فقاعيني له مثله او الام لا اعطني
المشهور ومنها تفصيل وان قلعت سن فثبتت
فالقود في الخط الدية الخط يعني ان من قلعت سنا
لتخص كبير اي افرع عدا فدها فثبتت فانه يلزمه
القود لان المتعود ان يتالم الجاني بمثل ما فعل بخط
فانه ياخذ فيها العقل وهو جنس من الابل لان حكمها
حكمة الخط في غيرها مما له عقل يسمى كود حقة
وخوما يؤخذ عقلا تتم توبيلها كانت قبل فلا يستط
العقل اتفاقا حكاها العيني وان اخذ الدية فردت
وثبتت لم يرد الجذب شيئا فقوله وان قلعت
سن اي الكبير وياتي ايضا وسن محطع يتجدد وان
ثبتت قبل اخذ عقلا اخذه وعليه صريح قوله
وفي الخط كونه الخط تكرارا المراد بالكبير من افرع
بوليل ما ياتي في قوله وسن لصغير لم يتفر وياتي
حكم الصغير في قوله واستوي بالاحتمار وسن
الصغير للابن كالفرد الا انتظر سنة وياتي ان
حقة ان يقول للابن او مضي سنة كالفرد
والاستيفاء للماصب كالولاء يعني ان الاستيفاء
في النفس للماصب المذكور فلا يدخل الزوج والاخ
للام ونزيب الماصب هناك ترتيبه في باب
ميراث الوفاة يخص بالزور الاقرب فالاقرب
الا ان النسب ما اقتضى ان الاخوة يستوفون
مقربون على كذا يستثنى الاخوة بقوله الا الجدة
والاخوة تسببان في القتل والمعروف باستثنائهم

Copyrighted by University